

درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٧١) فضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يكن الطعام - [00:00:00](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:23](#)

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث الشريف حديث ام محصن الاسدية رضي الله عنها وارضاهما يعتبره العلماء والائمة رحمهم الله - [00:00:49](#)

الذين يقولون بدالته اصلا في بيان حكم النجاسة اذا كانت من الصبي والصبية الاصل فيها انه متعلق بالذكور دون الاناث وقد ورد بمعنى هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهما - [00:01:13](#)

وهو في الصحيحين وكذلك ايضا حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في السنن وقد جاء بصيغة الخبر والمراد به الانشاء حيث قال عليه الصلاة والسلام ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية - [00:01:38](#)

وكذلك حديث ابي السمح رضي الله عنه وارضاه عند ابي داوود والنسائي وحسنه البخاري كل هذه الاحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان حكم هذا النوع من النجاسات - [00:02:03](#)

وهو بول الصبي اذا كان لم يأكل الطعام بمعنى انه رضيع لم يفطم وقد اعتنى العلماء والائمة رحمهم الله بذكر هذه الاحاديث في كتاب الطهارة واختارها جمع من ائمة الحديث - [00:02:25](#)

لانها تعتبر تخصيصا للعموم بمعنى ان الشرع جعل الاصل في البول انه يوصل سواء كان من الصغير او من الكبير او من الذكر او من الانثى الاصل في هذه النجاسة في حكم الشرع انها تغسل - [00:02:46](#)

ولكن الله خفف عن عباده على عباده الصبي الذي لم يأكل ولم يفطم لم يأكل الطعام ولم يفطم لان النفوس متعلقة به وتحمله فامر فالامر بغسل بوله فيه مشقة والامر اذا ضاق اتسع - [00:03:07](#)

ولذلك من قواعد الشريعة المشقة تجلب التيسير فيسر الله على عباده ووسع عليهم ولذلك خص الذكور دون الاناث في اصح قولي العلماء لعله وهي انه كان حمل الذكور اكثر وشهود الذكور لمجالس الرجال اكثر - [00:03:31](#)

المشقة فيهم اكثر واعم ومن هنا خصص الحكم بالصبي دون الصبية وهذه الصحابية الجليلة ام محصن الاسدية بنت ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة ابن محصن الاسدي رضي الله عنه وارضاه - [00:03:57](#)

الصحابي الجليل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ذكر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ان امته منها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال يا رسول الله - [00:04:28](#)

ادعوا الله ان اكون منهم قال انت منهم ففاز بهذا الفضل العظيم رضي الله عنه وارضاه فهي اخته وكانت من الصحابييات الفاضلات اسلمت قديما بمكة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:51](#)

وهاجرت الى المدينة فهي صحابية جليلة بعثت بصبيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هديه بابي وامي صلوات الله

وسلامه عليه الرحمة لانه الرحمة المهداة فكان رحيمًا بالامة صغارًا وكبارًا - [00:05:13](#)

شبابًا وشيبيًا واطفالًا تشملهم بعطفه وبره واحسانه ولطفه وهو الرحمة المهداة كما قال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وكان تارة يبعثون اليه بالصبيان يمسح على رؤوسهم ويبرك عليهم ويدعو لهم فيصيبهم الخير باذن الله عز وجل - [00:05:38](#)

بدعائه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وبيعتون الصغار اليه فيحنكهم ويكون في ذلك الخير للمولود والصغير حيث يخالط ريقه ريق النبي صلى الله عليه وسلم فكان هديه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه اكمل الهدى. لا يتكبر - [00:06:08](#)

ولا يتجبر ولا يتعالى فهذا مقام النبوة والاخرة. جزاه الله عنا وعن امته خير ما اجزى نبيا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته واتاه الله الوسيلة والفضيلة وبعثه المقام محمود الذي وعده - [00:06:38](#)

انها بعثت بصبي لها لم يأكل الطعام يقول رضي الله عنها وارضاهها نعم قالت رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام. اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام - [00:07:00](#)

الاكل انما يكون بالاقتنيات والطعام هو المأكول المقتاد الشيء الذي يؤكل اذا قلت يؤكل خرج الشراب لانه غير مأكول المأكول له جرم ثم هذا المأكول تارة يأكل الانسان دواء وقد يأكل اقتنيًا - [00:07:25](#)

وقد يأكل لغير ذلك ترفها في الكماليات لا يكون الطعام لا يوصف الطعام في الشرع الا في الشيء المقتات على الاصل وربما وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص الطعام بالبر - [00:07:52](#)

وقولها لم يأكل الطعام معناه انه لم يفطم بعد وهذا الحكم الذي اشتمل عليه هذا الحديث مختص بحالة الرضاعة قبل ان يفطم الصبي ويأكل الطعام اما اذا اكل الطعام واستقل به بشهوته - [00:08:14](#)

فانه حينئذ يكون حكمه حكم الاصل انه يجب غسل بوله فاذا كان الصبي في الحولين يرضع ولم يأكل الطعام بشهوة لم يأكل الطعام بشهوة يقصد العلماء من هذا اخراج الحالة - [00:08:37](#)

التي يكون الرضيع فيها يرضع ثم تعطيه امه طعاما تخالطه تخلطه مع اللبن ويكون في هذه الحالة قد اختلط الرضاع مع الاكل لكنه ليس برغبة الصبي ولا بشهوته هذا لا يؤثر في الحكم - [00:08:58](#)

وهذا يقع في حالة التدرج حينما يكون في اواخر ايام الرضاعة يعطونه من باب ان يتعود على الاكل اتت بصبي بابن لها صغير بابن الابن خاص بالذكر دون الانثى. فالانثى ابنة والذكر ابن - [00:09:20](#)

واما الولد فانه يشمل الذكر والانثى ولذلك قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالولد يشمل الذكر والانثى والابن يختص بالذكر والبنت تختص بالانثى والعامية يطلقون الولد على الذكر - [00:09:40](#)

ولكن في لغة العرب ولغة القرآن التي نزل القرآن بلسانها الولد عام شامل للذكر والانثى. اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام اذا كبر او فطم اذا فطم الصغير بمعنى ترك الرضاعة واصبح يأكل - [00:10:03](#)

فانه باجماع العلماء يجب غسل بوله ويكون حكمه حكم الاصل. نعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره وحجره لغتان في لسان العرب - [00:10:25](#)

الحجر في لغة العرب هو المنع يقال حجره من التصرف اذا منعه حجره اذا منعه من التصرف حجر عليه ولذلك سمي العقل عقل الانسان حجرا لانه يمنعه ويردعه عما لا يليق. كما قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر - [00:10:50](#)

اي لذي عقل يحجره ويمنعه عما لا يليق والحجر حزن الانسان فاجلسه عليه الصلاة والسلام في حجره وهذا من كرم خلقه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه واقعهه مقعد الولد - [00:11:16](#)

ولم يجعله كحال الرضيع وهذا من ابغ ما يكون في الاكرام منه عليه الصلاة والسلام نعم قبال على ثوبه فبال على ثوبه الضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

ايبال الصبي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تأفف ولا تسخط ولا ظجر ولا سب ولا لعن ولا شتم صلوات الله وسلامه عليه. وان من بعثت الاخلاق الكريمة - [00:11:54](#)

والاداب النبوية العظيمة وشمله بعطفه وبره فرفعه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ثم دعا بماء فنضحه به وهذه هي اخلاق
الكرماء الرحماء الفضلاء كيف وهو سيدهم بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه الى يوم الدين - [00:12:13](#)

فكيف بالاب فاذا كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكيف بالاب مع ولده ومع ابنه وابنته ليرسم بذلك المنهج للاباء
وللمربين ان يكونوا على حال الرحمة الشفقة - [00:12:38](#)

الصبي اذا بال فليس بيده ان يمنع عن نفسه البول وهو غير مكلف ودون التكليف ولذلك عذره بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه.
وهذه هي الحكمة ان تحكم الامور فتجعل الشدة في موضعها والرخاء في موضعه. فهكذا كان عليه الصلاة والسلام في تعامله -
[00:12:58](#)

مع الخلق بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. ما سخط ولا سب ولا شتم ولم يتخذ الناس مسبة لهذا الابن انه بال في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم لان العصر عصر النبوة - [00:13:25](#)

الذي تربى فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما يفعله الناس اليوم فانه اذا
اخطأ شخص او وقع الخطأ من انسان معذور شتموا به - [00:13:44](#)

ونقلوا فعله وتناقلوه ولربما سبوه وعابوه وكل هذا بخلاف اخلاق النبوة وما فعل الله صلى الله عليه وسلم هذا الا ليعلم امته الشفقة.
فتيتعلم الاب في تعامله مع ابنائه وتتعلم الام في تعاملها مع اولادها - [00:14:02](#)

ويتعلم الاب في معاملته لاولاده ويكون له بذلك التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لاتباعا للشرع كما قال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا حسن الائتساء - [00:14:26](#)

والاقتداء بسيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين. نعم. فدعا بماء فنضحه على به ولم يغسله. فدعا اي طلب ماء فيه
دليل على ان الاصل في طهارة النجاسة ان تكون بالماء - [00:14:52](#)

وقد تقدم معنا هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد قال اريقوا على بوله سجلا من ماء وبيننا ان الاصل في
المطهرات هو الماء ولذلك - [00:15:14](#)

قال تعالى ماء ليطهركم به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره فدعا عليه الصلاة والسلام اي
طلب ماء فنضحه على ثوبه فنضحه على ثوبه - [00:15:34](#)

النضح هو الرش الخفيف وبناء على ذلك يكون الضابط عند بعض العلماء انك اذا رميت بهذا القدر من الماء لم يتشرب في الثوب فهو
يسير فهذا هو النضح بخلاف النبض فان النضح اشد - [00:15:57](#)

كما قال تعالى فيهما عينان النضح هو الرش الخفيف بالماء بحيث لا يتشرب في الثوب لانه اذا تشرب كان كثيرا والشرع قصد
التخفيف والتيسير ولذلك الاصل في النجاسة انك تصب الماء على موضع النجاسة من الثوب - [00:16:20](#)

ثم تعصر ذلك الموضع فتكون الغسلة الاولى ثم تصبه مرة ثانية ثم تعصره فتكون الغسلة الثانية ثم تصب الثالثة كذلك. فهذا هو الغسل
واما النضح فانك تأخذ الكف من الماء وترشه - [00:16:48](#)

وقد جاءت ما جاء به الاثر في مواضع منها هذا الموضع ومنها لو ان انسانا اه خفي عليه موضع النجاسة فانه يأخذ كفا من الماء
ويرشه على الموضع الذي يغلب على ظني اذا كان على سبيل الشك وخفي - [00:17:08](#)

فانه يأخذ الكف من الماء ويرش اما اذا كان جازما بان النجاسة اصابته فيغسل ما يغلب على الظن به انه غسل موضع النجاسة
وتوضيح ذلك لو ان انسانا دخل في موضع فيه نجاسة - [00:17:32](#)

كدورات المياه وشك هل تطاير البول او تطايرت الفضل على اسفل ثوبه فاصابته او لم تصبه اليقين ان الثوب طاهر والاصل ان الثوب
طاهر لكن لا يمنع قطعاً لوسوسة الشيطان ان يأخذ الكف من الماء - [00:17:51](#)

وينضحه ويرشه وهذا رش خفيف. قال عمر رضي الله عنه اغسل ما رأيت وانضح ما لم ارى فهذا من التخفيف والتيسير وهو مناسب
للحال فالنجاسة المقطوع بها او التي على غلبة الظن ليست كالنجاسة المتوهمة - [00:18:13](#)

فاخذ عليه الصلاة والسلام كف الماء ونضحه اي نضح الثوب ونضح ثوبه والمراد ازاره لان العرب اه في لباسها الازار وهو لاسفل البدن والرداء وهو لاعلاه مثل الاحرام هذا من لباس العرب فتسمي ثوبين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم - [00:18:37](#)

الرجل الذي وقصته دابته ومات وهو محرم بعرفة اغسلوه بماء وسدر وكفتوه في ثوبيه وهذا على سبيل التغليب. والا الاصل ان المراد انه بال على الثوب يعني على ازار النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان يكون على ازار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:03](#)

الا ان يكون شيئا من رداءه تحت الصبي فتكون قد اصابته النجاسة في هذا الحديث دليل على ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام انه لا يجب غسله وانه يكفي فيه النضح - [00:19:27](#)

وبهذا القول قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه وقال به من الصحابة ايضا ام سلمة وهو قول الاوزاعي واسحاق النيران وهو قول الشافعي في الصحيح - [00:19:48](#)

ومذهب احمد وداوود الظاهري رحمة الله على الجميع يقولون ان السنة في الثوب اذا اصابه بول الغلام الذي لم يأكل الطعام انه ينضح ولا يجب فيه الغسل وذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله وهو قول عند الشافعية - [00:20:10](#)

الى التسوية بين الذكر والانثى وبين الصغير والكبير وانه يجب غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ولم وليس لهم دليل مرفوع الا الاصل الاصل عند العلماء في اي مسألة خلافية يقال ما هو الاصل - [00:20:33](#)

الاصل في النجاسة انها تغسل وهم يقولون الاصل عندنا في النجاسة انها تغسل وهذه نجاسة والحديث يعتبرونه كما هو آ مسلک الحنفية الحنفية يجيبون بانه خبر احاد مخالف للقياس للاقيس الذي اضطررت به النصوص القطعية - [00:20:57](#)

واما المالكية فيعتذرون عن هذا الحديث بانه بان المراد بقوله نضحه اي غسله وهذا ضعيف لانه لا يوافق لفظ الحديث وهو تكلف في رد السنة سنة صحيحة وثابتة وواضحة في الدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل البول. والا لو غسل البول لما كان هناك فرق بين - [00:21:19](#)

وغيره ولما كانت هناك حاجة ان يذكر هذا الحكم كيف وقد جاء ذلك صريحا في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وحديث ابي السمع وحديث ام المؤمنين عائشة رضي - [00:21:48](#)

الله عن الجميع فلا عذر لهم قوي يرد هذه السنة. ولذلك الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بما دل عليه هذا الحديث الشريف ان الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام اذا بال - [00:22:03](#)

فانه ينضح من بوله وبناء على ذلك يستوي ان يكون قد بال على الثوب او بال على الفراش فاذا بال على الفراش اخذ اخذت الام او اخذ الاب كف الماء - [00:22:22](#)

ورش ذلك البول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله لماذا فرق بين الذكر والانثى وقال بعض العلماء هو امر تعبدي لا تعقل علة - [00:22:39](#)

تقالوا باب النظر قال بعض العلماء بل هو معلل اختلفوا على اقوال كثيرة اشهرها قولان هما اقوى الاقوال في بيان السبب في التفريق بين الجارية وبين الغلام القول الاول ان حمل الغلمان يكثر - [00:23:00](#)

ولذلك تعم بهم البلوى وذلك لانهم كانوا يستحيون لان المرأة على الحياء ويستدام ذلك من صغرها فكان حملهم للذكور اكثر البلوى بالذكر اعم. وهذا هو اقوى القولين والعلم عند الله في نظري - [00:23:25](#)

القول الثاني انه فرق بينهما لخاصية في بول الغلام دون بول الجارية فان في بول الغلام كما ذكر بعض اطباء ونقله بعض الائمة رحمهم الله فيه قوة ان جسد الذكر فيه قوة وحرارته - [00:23:47](#)

تقضي على الطعام اكثر من الانثى الذكر دون الانثى. وهذا قول يذكره بعض اطباء ولكن القول الاول اقوى وهو اقرب وله اصول تشهد به في الشريعة. ولذلك المشقة تجلب التيسير والامر اذا طاق اتسع فوسع الله - [00:24:07](#)

على عباده بهذه التوسعة في حمل الغلمان انهم اذا اصاب بولهم الثوب انه ينضح ولا يجب غسله لانه لو امر بالغسل وجه توجيه هذا التعليل انه لو امر بالغسل لشق هذا على الناس - [00:24:31](#)

ونتأفف من حمل الاولاد ولذلك هذا من حسن معاملة الدين للاطفال وتحبيبتهم الى ابائهم وتقريبهم اليهم فانه اذا خفت الاحكام ويسرت كان ذلك ادعى لحصول الناس على مقاصدهم وارتفاقهم في شؤونهم واحوالهم بحمل الصبيان واخذهم معهم. بخلاف ما اذا كان الحكم - [00:24:54](#)

انه يجب الغسل فان الانسان يخاف ان يبول عليه الصبي فلا يحمله ثم يمتنع من حمله خاصة اذا كان قريبا من وقت الصلاة وهكذا لكن اذا يسر على الناس وقيل لهم انه اذا بال يرش وينضح من بوله كان هذا ايسر - [00:25:22](#)

واكمل في التسهيل على الناس الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق - [00:25:43](#)